

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثامن و الثلاثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثامن والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:00:20](#)

اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين. نعم المختلطين كالمال الواحد ان كان نصابا مما يقول يقومها يقوم قيمة البقر والجواميس ثم ياخذ المصاب بقيمة اي نعم والفوطة هاي الشركة - [00:00:47](#)

الغنم تصير المالين كالمال الواحد الخلصة بتنقسم الى قسمين. خلطة اعيان وخلطة اوساخ الاعيان شريت انا واياك مثلا اربعين باربعة الاف ريال لكن ما قسمناها. هذي فوطة اعياد ما تميز حقك محبته - [00:01:20](#)

المشتركين هذي خلطة العين وخلطة الاوصاف له عشرين ولك عشرين. كلي عارف الغنمة لكن حطيناها عند الدنيا مشار المحلب واحد والمراح واحد والراعي واحد والبهل واحد هذي الخلطة المؤثرة - [00:01:51](#)

على قدر الملائكة ويأتي نعم ان كان نصابا مماشية والخليطان من اهل وجوبها. سواء كانت عقوبة اعياد بان يكون لكل نصف او بان يكون لكل نصف او نحوه ان تميز ما لكلا واشتركا في مراح - [00:02:12](#)

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره. كذلك الحوطة تسير المالين كالمال الواحد. شرطة اوساط او خطة ايات. والكلام الان في خلطة الاوصاف. لان خطة الايام - [00:02:50](#)

النهار الاوصاف وهي ما اذا اشتركت في المراح والمحلب والمرأة والبهل فان الزكاة واجبة في المجموع في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وما - [00:03:21](#)

من خليطين فانهما يتراجعان بالسويا من امثلته مما يوضحه لو كان لك شاتين انت وانا لخنش والآخر لعشر والآخر خمس. صار المجموع اربعين لكن انت ما قلنا ساعتين واشتركت ها الغنم - [00:03:46](#)

وراح والمحلب عند حل عليه الحوض يؤخذ منها شاة ويتراجع كل يتراجع حتى انت ابو شاتين عليك حقك لان وجب عليك زكاة بسبب الحوطة لقول الرسول وما كان من خليتين فانهما يتراجعان بالشوية - [00:04:12](#)

انا اعرف قيمة هالشاة التي اخذت وكل انسان الحملة من من قيمة الشاة على قدر ماله من الغنم. ابو شاة وابو شاتين وابو خمس واربع وابو ثلاث او مثلا صارت الغنم لك اربعين. وانا اربعين يزيد اربعين - [00:04:36](#)

يشارك عند الابن معلوم المئة وعشرين ما في الا على كل اربعين حالة. لكن لما اختلطت صار ما فيها النشأة واحدة لان الرسول واذا بلغت مئة وعشرين فيها شأن فاذا زادت واحدة ففيها شهادتان الان ما يربوا عشرين - [00:04:58](#)

ولو كانت كل واحدة منفردة كان على الشاة ان كان وهذا معنى قول الرسول لا يجمع بين متفرد لك اربعين ولي اربعين وجيل اربعين بما خلنا نجمعها حتى ما يلزمنا الا وحده هذا ما يجوز. هذا ما لا يجمع بين المتبدل. ولا يفرق بين مجتمع - [00:05:19](#)

معنى ولا يفرق بين مجتمع لو كانت مثلا اربعين لكن لك ثنتين مرة ثلاث والثانية اربع ما يجوز لنا بعد الحوت انك تاخذ حقائك حتى يكسوا النصاب. نعم فلو كان لانسان شاة والآخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة - [00:05:49](#)

لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم. كما واذا كان لثلاثة مئة وعشرون مئة وعشرون لكل واحد اربعون ولم يثبت لأحدهم ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة - [00:06:19](#)
جعل الجميع شاة اثلاثا. ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة. نعم. ولا في ما دون نصاب ولا لحقوبة منصوب لا اثر للقوضى فيمن لا تجب عليه الزكاة كالكافر - [00:06:49](#)

لو كان هذا وجود لك عدمه لان اصل ما تجب عليه. وان كان مخاطب بمرور الشريعة سيعاقب كذلك ايضا لو كانت مغصوبة مشان اسواق الاخ عشرين شهادته ودخلونا على الغنم - [00:07:10](#)

ما لها اثر؟ نعم شر ولا فيما دون مفصال. يعني المجموع لم يصل الى اربعين لك خمس ولا عشر وثلاث لكن المجموع صار تسعة وثلثين ما فيها شي واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه - [00:07:28](#)

واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة اصل ملك للحكم هذا هو المذهب وجمهور العلماء على كلاه. معناه واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصد فلكل الحكم مثلا لك انت - [00:07:52](#)

ثلاثين شاة في الجوف هناك عشرين شاة في الحجاز خمسة عشر شاة تلت عشر شاة في الوادي المجموع لكن الا ان تفرقه ولدي ثلاثين وذئ عشرين وذئ خمسة وثلثين وذئ خمسة عشر وذئ ثلاثة عشر ما فيها شكل - [00:08:15](#)

لكل الحكم نفسه. لان ما ما بلغني الشهر من الخمسة عشر. ليلة وجوه ثلاثين. ما بلغ نساء مثلا اه خمسة وعشرين ما بلغت نصاب وان كان المجموع يبلغ نصاب لكن ما دام انها متفرقة وبينها مسافة قصر وكل واحد منها لا يبلغ نصابا فلكل واحد حكمه - [00:08:49](#)

اما مذهب الجمهور لو كانت هذه في الشرق وهي بالغرب. العبرة بالمالك لا بتشعب المال وتفرقه. نعم ولا اثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ولا اثر للخلطة ولا للتفرقة في غير الماشية - [00:09:19](#)

الحوطة هي التي تترتب عليها احكام الزكاة. اما غير الماشية لا معنى لو اشتركت انا واياك مزرعة صارت المزرعة الف عيش لكن انه خمسة نصيب كل واحد ما يبلغ الاصابة - [00:09:43](#)

المجموع الف لكن نصيب كلها ادوية تعال المذهب ما يبجي ولو كان عشرة الاف ما دام النصيب كل واحد ما بلغ نصابه لنا ولا اثر للسلطة في غير الماشية المشتركة في الجمع او بالنقم ثمرة - [00:10:13](#)

ما دام ان نصيب كل واحد لا يبلغ نصابا هذا لا زكاة عليه وان كان المجموع يبلغ اكثر والرواية الثانية عن احمد وهي ملف الشافعي فيها جاكيت العبرة بالمجنون لا بمالك - [00:10:36](#)

وهذا هو الذي عليه العمل الان يعملون خلاف المذهب انظر انظر عندهم فيما في بلدنا وان كان في بلد وماله في بلد اخرج زكاة المال في بلد المال انا القول الصحيح في بلده - [00:10:55](#)

ما يراعي لان القوس يجوز نقل الزكاة الى اكثر من سنة غسل للمصلحة نعم ويحرم ان فرارا لما تقدم ويحرم ان الجمع والتفرقة فرارا من الزكاة حرام انك تجمع حضارا من الزكاة اربعين عندي واربعين عندك واربعين - [00:11:41](#)

انا نجمع التناسل على ثلاث الا او انك تفرغ غنمك تروح معه قطعتين وقطعة اليسار تسقط عنك الزكاة نعم ها ايش جمهور العلماء زكاة الحبوب والثمار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيباتنا كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:12:06](#)

الزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى بابو جكاة الحبوب والثمار موضوعها تقدم لنا اولاً بهيمة الانعام من فجل وبقر وغنم وتقدم لنا في اول الكتاب احكام زكاة الدين - [00:13:00](#)

والمال المجهول وهل الزكاة تجب في الذمة او تجب في العين عين المال ولها تعلق بالذمة الى غير ذلك ما تقدم والاموال المزكى هي بهيمة الانعام كما مر والخارج من الارض كما هنا - [00:13:25](#)

والنقود الذهب والفضة كما يأتي والعروض عروض التجارة فهذا بيان احكام زكاة الحبوب. وما يتعلق بذلك فمولود هذا الباب اولاً الحبوب التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب وثانياً اشتراط ذلك بان يكون نصاب. وان يكون مملوكا له اي لهذا الشخص وقت الوضوء

- [00:13:47](#)

وبيان مقدار الواجب من هذا من هذه الاشياء هل هو العشر او ربع العشر؟ او نصف العشر ومتى تجب الزكاة في الزرع ومتى تجب الزكاة في التمر والرطب والعنب وكذلك هل يزكى كل نوع على حدة؟ كما لو كان نخلك الان في بوتشيف وخضري وسكري -

[00:14:22](#)

هل تخرج زكاة كمبوت الشيخ على حدة والخضر على حدى والانواع الاخرى على عدة او انك تخرج من المتوسط ام ماذا؟ وكذلك

ايضا زكاة الاب الشروع اذا كان فيها كانت ارض خراجية - [00:14:51](#)

اذا كانت الارض خراجية وقريبا منها الارض التي بها شجرة مثلا هل ينقص وجوب الزكاة او لا والتفاصيل في ذلك؟ هذا موضوع هذه

الابحاث وهذا الباب وذكروا في اخر هذا الباب - [00:15:15](#)

حكم زكاة المعادن وحكم زكاة العسل وحكم زكاة الركاش وهو ما يوجد من دفن الجاهلية بما في ذلك المعادن الارضية وما في الارض

من معادن ومتى تزكى او لا تزكى - [00:15:33](#)

كله هذا هذه مواضيع ابحاث هذا الباب والاصل من وجوب زكاة الحبوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم

ومما اخرجنا لكم من الارض. يعني وانفقوا - [00:15:52](#)

مما اخرجنا لكم من الارض للعادة العامل اولا قلبي يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا يعني وانفقوا مما اخرجنا لكم من

الارض ما يخرججه الله لنا من هذه الارض من الزهور وغيرها - [00:16:12](#)

قد تسأل يقول انت مثلا هل نفقة زكاة وان قال الشاعر هنا ان النفقة زكا هل لا مشترك النفقة نوع والزكاة نومة يوجد منشآت من

شعائنه فأنفقوا عليك وان كنا ولك حمد فأنفقوا عليهم - [00:16:34](#)

والنفقة اذا اطلقت تقول الى نفقة الاقارب ونفقة الزوجة كما هو مذكور في كتب في كتاب النفقات الله يقول انفقوا من طيبات ما

كسبتم وانفقوا مما اخرجوا وليس صريحا بوجوب الزكاة - [00:16:54](#)

يقول لك لا المراد بالنفقة هنا كل شكا فاذا قلت ما الدليل على ان جكا؟ قلنا اذكروا الاية الاخرى قال الله تعالى والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. ولا ينفذون يعني ولا يزكونها - [00:17:12](#)

فدل على جواز اطلاق النفقة على مسمى الزكاة كما هنا. نعم والزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز

والدخن والباقلة والعدس سائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجر والفجل والنفق - [00:17:35](#)

لحب الرشاد والفجر. صباح الخير والاباذير كلها كالكسل هي الكشفرة والكمون وبذر الكتان والخش والقشة والخيار لعوموم قوله صلى

الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن مؤتة - [00:18:03](#)

الشعير كل هذي مأكولة وغير المأكول يعني مما لم يكن قوت ولا هو معقود الرشاد حب الرشاد حب الحلبة في زكاة وحب الفجل

عندهم فيه زكاة وكذلك الكشفرة والكمون وما اشبه ذلك - [00:18:36](#)

واذا كان يكاد ويدخر فاذا كان ويدخر يعني يبقى عندك شنطة كاملة هذا فيه زكاة. فاذا كان لا يكال او لا يدخر يؤكل بوقته مثل رمان

هذا لا يكال ولا هو يدخر - [00:19:08](#)

ابن شاعته هذا ما فيه زكاة البطيخ مثل الكوشة لانها لم يكن معيار الكي ولا جرت العادة انك تدخرها في بيتك لان تخوف بخلاف

الحبوب البذور هذه البذور التي تميز بالصاع - [00:19:34](#)

وبامكانك ادخالها في بيتك بدون تخريب طول الوقت فهذا فيه زكاة هذا ضابطه اذا كان يكاد ويمكن ادخاره حتى ولو لم يكن قوتا لم

يكن تمر ولم يكن اه ولا دجل مثلا كالحلبة والرشاد والكمون والبذور - [00:20:06](#)

هذي القول الاخر هذه لا زكاة فيها على الصحيح ما دام انها لم تكن بوت وانما هي لعارض كالحلبة ما فيها شكاك والرشاد والكمون

والكسبرة ما دام ان الناس ما ياكلونه - [00:20:35](#)

ولا جرت العادة انك تحط لك في منها غدا ولا عشا ولا خبز انما تستعمل كدواء او لعارض او ما اشبه ذلك لان تمام النعمة لم تكن كاملة

انما كمال النعمة وتماها فيما - [00:21:00](#)

يأكله الانسان طيلة السنة ويدخره ويقتات به يقيم به بدنه وحياته اما المذهب كل ما كان يكاد الدخلة عندك ولا بالنسبة لهذه اذا كان الانسان عنده مزرعة وجمع منها شيء كثير جدا - [00:21:20](#)

هذا الشيء هل يعتبرها او لا يعتبرها عروض تجارة والا عروض تجارة اذا كان زرعها لقصد التجارة لو يشتريها الانتاج اما اذا يبي يهدي او يبيعه يبي ياكل ثمنها فقط ما دارت هي التجارة هذا ما فيها شي - [00:21:52](#)

هذا شيء الا الدراهم اذا حان عليها الحول يزكيه مذهب على كل حال لكن على طول الثاني ما فيها جكات ما دام انه يريد بيعها بيدخلها صندوق ياكل منها ويصرف منها على بلاحته مثلا - [00:22:24](#)

ما فيها شيء الا اذا بقي من الدراهم شيء بثمانها وحال عليها الحول فيزكيه الا لو كان المقصود بهالتجارة مثلا اصحاب يشتري مهادا ويحط هذا ويبيع هذا وانما يقلبها للتجارة يشوف اي طريق الا في ربح يزرع مرة ويبيعه اخرى ويشترى هذا - [00:22:55](#)

اذا كان قصد به التجارة يعني لان العروض تجارة شم عروض سميت عروض لانها تعرض وتجول بعتك كل ما بعث شيئا لاجل قصد المكسب لا لشيء اخر التجارة اللهم الا الدجاج والدجاج - [00:23:22](#)

ايش حق الحريم على الصحيح ما في كل ثمن كانوا ويدخر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس او ست صدقة بدلنا على اعتبار التوثيق وما لا يدخر لا تكمن فيه النعمة. بعدم النفع به مآلا. هذا كما تقدم - [00:23:59](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس قد اه في كل في خمسة اوسق صدقة ستون ساعة يعني هذا يدل على اعتبار انه صعب وما لم يدخر لن تكمن فيه النعمة حتى تجد فيه الزكاة كالخضار الذي تقدم بيانه مثل - [00:24:38](#)

جرجير بذرة بذرة فيه اذا كان يدخر على المذهب يعني ومثل ايضا الرمان والخوخ الجوافة وما اشبه ما يمكن انه يدخر يقولون لانها لم تكن مدخرة وجاء في حديث فاما القضاة فقد عفا عنه - [00:24:58](#)

فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ الحنفية كتمر وزبيب ولوز وفسدق وفندق. ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبخور هذا تمهيد لما تجده زكاة تارك التمر والزبيب - [00:25:19](#)

والبستق وما اشبه ذلك مما كان يكال ويذبح واما بقية الثوار والبطون كلها لا زكاة فيها لان النعمة لم تكن فيها كاملة. اذ ان من كمال تمام النعمة ان تكون مدثرة تاكل بها طول الشرك. في وقتها وتنتهي - [00:25:45](#)

والزهور ونحوها غير صعترا واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس ستجب فيها لانها مكيلة مدخرة قالوا انها ثمرة تشتاق وورق شجر مثل ورق السدر عندهم في زكاة عندهم اذا كان ورق السدر جمعته وبلغ نصاب - [00:26:07](#)

والقول الاخر والشارع دور منتفع به الا في جهة خاصة للغسيل او شبه وقالوا ما دام ان ما في شكاء واحسن من وانبع من ومع هذا تقول لا زكاة لي فكيف توجب الزكاة مجرد - [00:26:43](#)

فالذي ذهب اليه صاحب المغني والشارع الا زكاة في ورق الشدر اما المذهب فان فيه زكاة ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حد من قشره وجفاف غيره خمسة اوسر - [00:27:14](#)

في ذلك كله بلوغ النصاب بعد جفافه وتغشيه من قشره فاذا كان اقل من النصاب فلا زكاة فيه فمثلا التمر عندما نريد الخرس نخلق خالصة الى يدش نخصصه الان لا بأس نخصص - [00:27:35](#)

الان كم يجي ست مئة وعشرين ترون اذا لو تركنا حتى يمشي قالوا يجي ثلاث مئة. يقول ما في شك وان كان الان لو كان ربط قروضة بالجيش لكن نخاف على حسب ما سيؤول اليه بعد بعد يونس - [00:28:03](#)

لا لا نعتبر ما يجلي لان زيادة هادمة وانما العبرة بما شاؤون كذلك البر اذا دشت او شطرتها الحب وش يجي خمسة اوجه الان يعني يجي اكثر فاذا وخرنا نصفينا صار عيش وحب نقي - [00:28:26](#)

وهذا بقي الموضوع نبهته الان وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة. الوشق ستون ساعة يكون مضروبة في ستين شارع النجد الان وش مقدار - [00:29:05](#)

لو بعثناك انا ما ادري يقول لك لا هذا الشاء النبوي يعني النصاب بالصاع النبوي وخمسة اشهر اما سؤال الان واكثر من نزيد

العشر كل عشرة بالصاع النبوي قبل اكتشاف نساءنا - 00:29:42

فيكون النشاط مئتين وسبعين صاحب لانه عندما ارادوا نجدي الان المتعامل به جادوا في العشر احتياطا العشر عن النبوي فيكون صاعنا هذا زاد على الصاع النبوي العشير فاذا خلصت مثلا يجي مئتين وسبعين صاع - 00:30:22

النجدي المتعامل به هذا فيه نصاب فيه زكاة. فاذا كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه. نعم في حديث ابي سعيد الخدري يرفعه سليمة دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة - 00:30:50

وسبق ستون ساعا وتقدم انه خمسة ابطال وثلاث عراقى. فهي الف وستمئة رطل عراقى نعم. والف واربع مئة وثمانية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري ثلاثمئة بيتنا وعشور وثلاثمئة واثنان واربعون رطلا - 00:31:07

وستة اسباع ركن دمشق وسبعة ومئتان وسبعة وخمسون رقلا وسبع رطل قدسي والوسق والمد والصاع مكاييس نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين. فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرقا - 00:31:34

عرف عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره هاي كلها مكاهير مقادير لكن بالنسبة الى بلادنا الان وكما بينا ان الوشم النبوي لكن التمر اربع مئة وجبة مئة وجنة اذا - 00:31:57

يبلغ الصاع هذا المقدار قدره في وقتهم بهذا المقدار اشار النصاب الانسب اربعمائة وزير التمر. ومثله فاذا جينا يجي بعد تجويف وصيرورة الجبيد قالوا يجي اربع مئة عجلة زبيد اذا كان اقل فلا شيء فيه - 00:32:29

انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض وتضم ثمرة العام الواحد. اذا كانت من جنس واحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب والمراد بالعام الواحد هو ما تحصل فيه تلك الثمرة ليس المراد العام اثني عشر شهرا؟ لا - 00:33:00

بل على حسب ما تنضج في تلك الثمرة يقول بعضهم نحو ستة اشهر فقط لو كان عندك نقر الان بعوضة والبعض من عندك نخل اخر يصيف الان لون او بشر - 00:33:26

فهل نظم هذا الى هذا؟ نقول نعم لهم هذا الى ما الذي ما في شي. اقل من والثاني باقي شهرين بس بيجيلك ثلاث مئة وجبة انهم ثلاث مئة وجه الى المئتين ويكون عندك - 00:33:55

ولو كان بينهما شاري ومثال اخر مثل ما يوجد في جيزان وبعض البلاد اليمن وهو انه الاولى بعد شهر او شهر ونص نقطة ثانية بعد شهر لانهم بعضها الى بعض نقول نعم - 00:34:19

لان كل جرع واحد ولو كان بين القصبين مثلا شهر او شهرين هذا معنى قولهم وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النشاط اذا كانت من جنس الواحد - 00:34:50

اما لو كانت ما شابه اكثر من ستة اشهر مثلا؟ هذا لا ابو الزرع بعض اكثر من شهر هذا الى هذا في تكميل النصاب وانا اقول زكي الجميع من الشيخ الضابط اللي هذا - 00:35:08

يعني اذا كان من جنس واحد وهو في عام واحد يعني اقل من ستة اشهر ستة اشهر فاقل يعني الثمرة في بعض البلاد ستة اشهر كلها نوع هواء. يعني يكون الزرع عندهم ستة اشهر. يقطوف وتثيل وتقطف وتثيل هذا يكون - 00:35:40

ولا يمكن ان يكون يقول اثنعشر شهر فان العام الغائب يعني معنى العام الذي نبدأ بابه؟ مبدأ الثمرة الى نهايتها. ومبدأها الى نهاية ابا الدروب في ستة اشهر تقريبا. نعم - 00:36:09

نذكر القصة الاولى او الخطوة الاخيرة. ايش يزكى الامر للطفلة الاولى او القطفة الاخيرة الاول اذا كان انه بلغ نشاط زكي والثاني كذلك فلو مثلا الاول بلغ نشاط الاول صار نشرب والثاني صار اقل من اللي صار زكاة الاقل لان نظمه الى ذاك - 00:36:29

اكثر من نساء ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر. وكما لو بدأ صلاح احدهما قبل اخر طواف اتفق وقت اقلعها وادركها اول اختلفت تعدد البلد اولى. كذلك - 00:36:54

ولو كان مما يحمل في السنة مرتين يعني يضم هذا الى هذا كأن يكون مثلا العادة ان يا اخي ويستوي ثم هذا يطلع النخل الثاني بعد شهرين ويستوي الثاني الى الاول وان كان - 00:37:17

الثاني ما بعده اطلع لما صرنا هذا الشمالي الجنوبي اليوم هذا الى هذا ما دامه ما دام انك جنش الواحد ولم يمضي اثنا عشر سنة شهر بل و العادة ان - [00:37:42](#)

ثم ثمر النخل يجي في القيرو وقت الحر الحر الثانية في وقته وان كان بينهما نظم هذا الى هذا فلو كان مثلا بعد شهرين طلعت يعني ما غير مئة وخمسة وجبة - [00:38:03](#)

الثاني في الاردن مية وخمسة زكاة الجميع لانه مية وخمسين. وان لم تبلغني صار. لانها صارت نساء باضافتها الى البلاء الاول يا جنس الى اخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب - [00:38:27](#)

المواشي لا جنس الى اخر كان لا يضم كما لو كان عندك الف وجنة تمر مئتين ومثل البر والشعير على على هذه الرواية لو كان مثلا زرعك مئتين صغار ما فيها شي وان كان المجموع بلا اربع مئة - [00:39:30](#)

لان النشاط الشهير والمر جيش اخر. فلا يرى من هذا الى هذا. والرواية الثانية عن احمد؟ لا. بل توأم بان في الحقيقة نوع جنس واحد. اما ما اختلف النوع هذا نوع وهذا نوع - [00:40:10](#)

فيضم الشعير الى البر وتخرج زكاة الجميع على المنهج وعندك كلمتين شعب اه شعير لان كلا منها لم يبلغ من شعباء. وعلى الرواية الاخرى نزكي الجميع اخرج زكاة ميتين بر واخرج زكاتي ميتين - [00:40:29](#)

نقول لان المجموع بلا من صالح اللاتين بدأنا نشتغل. وهم جيش واحد اما ما اختلف النوع اما الملعب كيقولو لا هذا جيش وهذا جيش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالربا - [00:40:58](#)

البر بالبر والشعير بالشعير. والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده كقول البر بالبر بالبر والشعير بالشعير دل على ان الشعير جنح - [00:41:17](#)

ولا لنا غير الادلاء غير الموت. لان العطف يكتوي المغايرة كما قال البر بالبر والشعير بالشعير والتمر ثم قال فاذا اختلفت هذه الاجناس سماها اجناس هذا ودليل المذاهب العمل على اله الا الله - [00:41:42](#)

على اي شيء نعم؟ العمل على اي شيء؟ والله مشتعل نعم؟ مقدار المصاب بالصاع الحالي في الحديث ان ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة. الوجه ستون ساعة. ويكون ثلاث النبوي ان النشاط النبوي واما صاع - [00:42:09](#)

الان فهم عندما ارادوا ايجاده عشر على الصاع النبوي الصاع النجلي المعروف لا يقابل عشرة اعصر للصهي النبوي. فيقول نصاب الان مئتين وسبعين ساعة لانه زدوا بالعشرين من باب الاحتياط - [00:42:54](#)

ويعتبر ايضا بوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللطاب او يأخذه بحصاده وكذا ما ملكه بعده غدو الصلاح بشراء او ارث او غيره - [00:43:25](#)

ويعتبر هذا هو قلنا ان الثمار لا بد فيها من شرطين الشرط الاول ان يبلغ نصابه. وقد تبدل والشرط الثاني ان يكون مملوكا له وقت المجرمين فاذا لم يكن مملوكا له وقت الوضوء. فش عليه فيه شكاة - [00:43:49](#)

فين الجاكات على من كان مالكا له وقت الوجود لان وقت الوجود ما عندك شيء ويعتبر ان يكون مملوكا له وقت الوضوء. فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه الا القاط لو ان انسان مثلا يتبع الحصائد - [00:44:14](#)

انتم ولكن هنا شخص يجي يلقت الفايح منه. ويلقت الطايح من من الثاني والثالث. حتى يتجمع عنده خمسة من الصاع لان وقت الوجوه ملك الله او يأخذه بحصاده مثلا عندك شجرة - [00:44:35](#)

وخلص احصدها حقا ما بي شي يعجبك يعجبك. لانه ما ملك الا وقت الوجود. وحينما وجد واشتد الحوئي سنبلة وبدأ في الصلاة ولا فيما يشتريه مثل ما يفعلونه عندما يبدو فيه الصلاة يطيح فيه التمر - [00:45:00](#)

تروح تبيع على انسانية خلفه عندك هنا حرف يوم لما استوى قلت على الشريطي عشرة الاف ريال لانك لم تملكه وقت الوجود

الجاكيت على عبد الله فقط الجاكيت يا شيخ اشتري زكاة - [00:45:41](#)

لكن اشترط ان يكون وسط يعني من اوسط ثمرة الان مسألة هل يخرج من كل نوع حقه يفرج حقه والسكري يخرج هذا يأتي من باب

هل يلزم المالك ان يخرج زكاة كل نوع من التمر على حدة او يخرج من المتوسط - 00:46:08

هذا يأتي بخلاف الفصل الذي بعد هذا كذلك ايضا لو ملكه بارث بان يكون مثلا ابن عمك عند اهل النخل ولما استوى النخل او استوى الزرع وقارب الزكاة على من عندك. لا بد ان تخرج منها - 00:46:41

تعتبر هذي قاعدة. اي نعم قاعدة. نعم ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطن والزعبل وبالزيتون في وزني جعفر وهو شعير الجبل وحبوا وحب وحب النمام ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الاخر. فان نبت بنفسه بنفسه ما يزرعه الادمي - 00:47:08
او يملك وقت الوجود ولا تجب الزكاة لما لا يملك مما هو مباح نوعا من العشق يعني شيء من النبات نوع من النبات له حد. له رائحة طيبة لو جمعته ما في زكاة - 00:47:45

وكذلك ايضا لو جنك من حب الربلة امطار ما في زكاة لانه مو مملوك لك بل هذا مباح ونبت في ارضك المباح كأن يكون عندك عيالك شو قيمة فيها نبات وجنيته منها - 00:48:16

لانه تقدم كل ما يكال ويدخر في شتى. سواء كان قوت او مو قوت من الحل والشعير حب العصفور القرطم كله في جاكيت على ما تقدمت لكن لو خلاف نعم وكذلك مثله - 00:48:47

ما شفق من جرأك في عيادتك ولكن جا الشيل ونبت لان مملوكا لك واقتلوك نعم ويجب العشب او نصفه على مستأجر الارض دون مالكا المستعير. لقوله واتوا حقه يوم حصاده. ويجتمع - 00:49:18

العشر والخراج في ارض خراجية. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى ويجب العسر على مستأجر الارض والمستعير دون مالكا فلا عشر عليه المعنى هو ان الزكاة سواء كانت العشر او نصف العشر او ثلاثة ارباع العشر على التفصيل السابق بيان - 00:49:39

ان الشكاة على ما لك لا على ما لك الارض لانه ملك والله يقول واتوا حقه يوم حصاده معنا لو كان عندك ارض مثلا واجرتها هذا الشخص يزرعها على ان يعطيك الاجار مئة صاع عيش - 00:50:06

او الف صاع عيش. هذا ليك المالك. يراه الارض تكامل الشرع المستأجر منك ابانا ابا ابا ابا احمكك من الزكاة لان كلهم فزكاة واجبة في الذمة في ذمة كان العشر على مستأجر الارض دون مالكا. فالمالك ما له شيء - 00:50:31

لان حقه متعلق بالذمة ولم يكن مالكا لهذا الجمع. والله يقول واتوا حقه يوم حصاده. فانت الذي تحصده وهو من كلك فلو تلد مثلا نهائيا حقه ثابت الا في مسألة الجوارح كما يأتي - 00:51:08

وقوم ويجتمع عشر وخراج في ارض خراجية يعني لو كانت الارض خراجية. الارض الخراجية متى تكون؟ وش معناها؟ هذا يأتي بيانه كتاب الجهاد ان شاء الله والارض الخرجية ثلاثة اقسام كما سيأتي. اما ان الامام - 00:51:31

اذا فتحنا مثلا هذه البلاد اوقفها اوقفها وجاء اليها خراجا مستمرا للمسلمين الثانية صالحناهم على انها لهم ولنا الخراج الثالثة تركواها فجعا منا وهذه يجعل بها خراج فمثلا هذه الارض وما يشمت عند اهل نجد بيت المال - 00:52:04

دخلت في بيت مال داخل الحكومة وكان في الرياض انا اذكر الرياض هشام منها بيت مالي يعني ملك لك لكن فيها جزء معلوم زائد على الزكاة. ياخذون مثلا ربع ثمرة - 00:52:40

او يأخذون مثلا ما يخرج غير الزكاة تاخذ المالية تاخذ الحكومة لا لا يشموننا وذلك لانهم دخلوها عنوة اما البلاد التي اسلم اهلها عليها قليلا. او انهم اختطوا مواد واحياها وهم في بلاد الاسلام انما اذا دخل او صالحوهم على انها لهم - 00:53:01

هذا هو الخوارج فاذا كان عندك ارض مثلا فيها حرج يعني فيها شهم بيت مال يجتمع فيها خراج وعشب الخرج متعلق برقبة الارض هو العشر متعلق بالغلة في نفس رقبة الارض - 00:53:34

والزرع والزكاة متعلق بنفس الغلة ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر واذا اخذ ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر. فان كان له مال اخر فيؤخذ الخراج منه - 00:54:04

ويزكى الجميع. مثاله ما عندك ارض فيها خراج وجراتها خرج مثلا الربع هذا ما في شي ان لم يكن له مال اخر. فان كان له مال اخر

ما يخرج الخراج من المال الاخر كحيالك هذي فيها خراج وفيها زرع - [00:54:26](#)

لكن فيها خضار من الاشياء التي ما فيها زكاة يا مثلاً كوشة ويا بطيخ من البطيخ حتى اشترى ناخذ زكاة جنين كامل ما دام عندك مال

اخر وحراسة ثانية يعني منها اللي من ما لا في شك فيه رمان وفيه خوف - [00:54:58](#)

نجعل الخراج من هذا الشيء لانه متعلق برقبة الارض واللي في جكات يسلم جاكات الجميع اما اذا كان ما هنا الا هذا فقط فما فمقدار

الفرائض ما في شيء ما في زكاة - [00:55:21](#)

مثلاً هذه الارض فيها من ما شم بلغتنا شبرا عند يسمنونه حكم عندك ارض لغيره يعني حكمه حكم الخراج لما جرأتها اسلم الجاكي

في البيت وانت طيبة. انتم بتاخذوا مني - [00:55:37](#)

فان كان فيها دراهم مهى اعصر ان كان فيها دراهم زرعته وفيها مئة ريال وناخذ المئة من ربع الخضار لانها متعلقة برقبة الارض والا

عليك تتنزل من راس المال تنزل من جيش الخنشة ومن ما تقدم - [00:56:15](#)

فاذا كان عندك خضار يتعلق بمئة ريال مثلاً يتعلق بمئة ريال وتسلمه والمذهب انه لا يجوز بدل النخل عندك جدك وتشرط على

المشتري ولا اي شيء لان رقبة الارض مشغولة - [00:56:49](#)

في هذه الشبرة او بهذه الواضحة من جيش الارض الخارجية لكن القول الصحيح جوازك العلامة ابن القيم والمشتري ينزل منزلة البائع

من التزامه لهذه الشبرة المتعلقة برقبة الارض. نعم لو كان لتموت مثلاً لك خير - [00:57:33](#)

اضاحي في غلة الثلاث اظاحي وحدة لك ووحدة لامك ووحدة لابوك هذي الصورة مكة مثلاً الضحايا هذي تعبت. بغوا يبيعونها الا انا

وابن القيم كل الملك كله وجعل جزء من الثمن في مثلاً بيت العمارة - [00:58:15](#)

اللي مات يتعلق بمشيئة النقل. نقل الوقف يجوز نقله اذا اقتضت المصلحة على ذلك اذا انفع وانصح الوقت الانسان كان في الغلة او

سواء في كله ان قد يخشى من المشتري ان يفرط القاضي اذا كان رأى المصلحة - [00:58:53](#)

نقله مثلاً في جهة اخرى في بيت واذا اخذ من ملكه او موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة قال

الامام اذهب الى ان في العسل زكاة. اذهب الى ان في العسل زكاة العشب. قد اخذ عمر منهم الزكاة - [00:59:18](#)

واذا اخذ من ملكه او موات من الاسد مقداره مائة وستون لترا فان فيه العشاء لان عمر رضي الله عنه اخذ العشب من العسل وهذا هو

المذهب وهو من المفردات - [00:59:43](#)

منهج جمهور العلماء العشاء في العشاء اللي جاك ولكن مذهب احمد يشغل بقصة عمر وقصة ايضاً ابي شيار متعي وهو ان النبي

صلى الله عليه وسلم اخذ من وقال احمي جبل قال حميناك لك - [01:00:03](#)

قالوا هذا يدل على ان فيه زكاة. ونصابه عشر قرب كل قرية يسع ست عشر لطل وشواء كان هذا العسل من منكر يعني خلية النحل

في حياالك او خلية النحل في جبل لا تملكوه ولكنك اخذته - [01:00:25](#)

يعني مقرها ليس لك ما دام انك العسل واخذته سواء كان تحصل من خلية النحل المقيمة في ملكك او تحصل من خلية النحل المقيمة

في الجبال. فمن حصون مئة وستين رجل يجعل فيها الزكاة وهو العشر وكما قلنا ومذهب الامام احمد ومذهب - [01:00:57](#)

جمهور العلماء لا زكاة لي نعم ايش يقولون لان عمر رضي الله عنه اخذ من كل عشر قرب قدبة. والقربة ذاك الوقت تسع ست عشر

رطب ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر لكن هنا سؤال - [01:01:28](#)

اللبن هذا من النحل ولا من الغنم ها زكينا لك وش الفارق اللبن في في اصله الزكاة وهو فرع عن اصله. صحيح من لبن اصله الغنم

والغنم زكي فلا يزكي مرتين - [01:01:52](#)

اما العسل واما اللبن متولد من غنم والغنم محل للزكاة. فلا تزكي الاصل ويزكي انا مع مرة اخرى. يا شيخ الحين مصانع ما عندهم

اصول تزكي على انها عروض تجارة او التجارة - [01:02:33](#)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجيل ومن زكي ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنمأ

مرصد غير مرصد للنم كذا ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن - [01:03:01](#)

والترنجبيل وما اشبه ذلك. كل هذا ما في شكات وكذلك اذا ذكر معشرات مرة واحدة كفى ما يتكرر خلاف النقود لانه غير مرصد للنماء بل للاكل معنى لو خمسين الف وجبة - [01:03:22](#)

واخرجت زكاة نصف العشر لانه يشقى بمعونة الفين الباكي ما نقول دقة ثانية. والسنتين وثلاث واربع ما في شي يكفي الاول او كان عندك مثلا ايش؟ زكينا اول مرة تقومي دخلت هالبيت مئة الف صائم - [01:03:54](#)

لا تتكرر بتكرار الاحوال. لانه غير مرصد للنمو ما ينمو ويزيد من جيش شكاة العروض التي تقلبها لاجلنا انما تريد ان تأكل منها. نعم. او كان ذهبا او فضة ففيه كبر عشقه. ان بلغ نصابه. وان كان غيرهما ففيه - [01:04:21](#)

وشرق قيمته وان كان غيرهما ففيه ربع عشق قيمته ان بلغت نصابه. بعد سبك بعد سبك وتصفيه. ان كان قال المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز كذلك. المعدن مأخوذ من العدن - [01:04:53](#)

وهو البقاء معادن الارض ما فيها من ذهب او فضة او نحاس او رصاص او جار او زفت او كحل هذا اذا كان ثابت في الارض. معدني في الارض. هذا كله فيه زكاة. فان كان المعدن ذهب فضة ففيه ربع عشب. بعد تصفيته - [01:05:17](#)

وان كان غير ذهب وفضة يعني اذا بلغ نصابا وكان من اهل الزكاة اما ان كان المصادقية ذمي كافر ما في شيء وان كان غير الذهب والفضة. مثل حديث او رصاص - [01:05:48](#)

اوقار او كحل فهذا زكاته ربع عشر قيمته اذا بلغ اذا بلغت قيمته النصابة ويسلم الزكاة بعد تصفيته ومعلوم ان الارض فيها معادن كثيرة فيها نحو سبع مئة معدن مختلفة - [01:06:09](#)

وهي كلها بها زكاة اذا كانت ثابتة لكن هنا سؤال بترول ها؟ الوضع الحالي. ايه. لانه مو بفرق لو فرضنا ان لفرض او شركة معك معدودين تملكون كلكم يمكن فرق ما يستطيع. لكن لو انا خمسين تاجر - [01:06:42](#)

خاص شيخ الزكاة القيمة جاكيت نعم تلقينا زكاة في قيمة هذا الخارج سواء كان بنزين او غيره في قيمة ما تكون فيه الزكاة افهم انك تمشي اقول واذا كان لا قيمة الماء جيد يبيعهونه الحين وايتات - [01:07:30](#)

هنا ركب عليها ماكينة لكن على كل حال لكن ياكلوا ياكلوا والشياطين بينيها بيته وبنته واخته وجدته وعمته وجيش القلب انا والله عندي جديد طلعت عين طيبة حطيت عليها مكينة او دين ونص وتعبت منها - [01:07:59](#)

داخل عليك اليوم داخل علينا يوميا لان هذا ما يشمه معدن المعدن هو الثابت مأخوذ من العدل وهو البقاء. اما الجاري هذا يقولون ما في زكاة ولا يسمى معجون كلمة - [01:08:36](#)

بقي موضوع البنزين ان حقول موب جاري في زكاة يمشي جاري ما شماماته لان المادة هو الثابت الباقي لما يخفى لا في هذا اما اللي يروح منه انما المعدن الثابت الذي ما يجوز - [01:09:05](#)

في محله ما هو جاري ها اذا جينا اذا كان لا الاحجار البحر والركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدار اي مدفونهم. او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامة كفر فقط - [01:09:34](#)

والركاز ما وجد من ذهن الجاهلية والدفن الجاهلية الموجود في الارض مثلا الا انه لابد ان يكون عليه علامة الكفار او على او على بعضه علامتهم حكم البعض حكم الكل. فهذا يشم ركاش. اما اذا كان عليه علامة المسلمين - [01:10:18](#)

ما حكم حكم اللقبة بمعنى لو جئت انت قلت انا حضرت شاشة هناك ولقيت لي كنز وشو؟ قال والله لقيته قطع ذهب مكتوب عليها موسى كليم الله هذه علامة الكفار - [01:10:43](#)

او مكتوب عليها مثلا اسم ملك من ملوك الكفار. او رئيس من رؤساء الكفار. او شعار الكفار او من او من الجاهلية مثلا جاهلية العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول الاعمال ليس عليك الا اما اذا كان عليه علامة المسلمين كما لو - [01:11:04](#)

مظلومة عليه اسم عبد الملك ابن مروان لانه وجد في الصومان هنا مكتوب على هالجانب امير المؤمنين ظلم في عهد امير المؤمنين عبد الملك ابناء. وللوجه الثاني سورة قل هو الله احد - [01:11:30](#)

مثل هذا سبيل قطر جاك احد الليل لكن هذا كلام نعم شيخ لكن قولهم انه اذا وجد عليه علامة الكفار كان في العهد في اول الاسلام

يتعاملون اذا كان في بلاد المسلمين - 01:11:50

الريية اقصد سلمك الله بالنسبة في اول عهد المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد ابو بكر وعمر ما سكتنا في عهد بني امية. نعم. لو وجد في هذه الاشياء عندك في ستين سنة في عهد المسلمين - 01:12:22

اكثر من خمسة وستين سنة ماسك فيها نقود. لو وجد شيء مدفون عليه علامة الجاهلية لكن دفنه مسلم. اذا كان في المسلمون اما اذا كان بالبلاد يحكمها الكفار لا ايش - 01:12:45

حكم حكم نعم اقول اه تعريف ظايح الاف السنين او الف سنة او مئة سنة او مئتين سنة او اربع مئة سنة نعم يقولون يعذبك خشية ان يكون صاحب معروف. نعم نعم. ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله - 01:13:14

صلى الله عليه وسلم وفي النكاس الخمس. متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف مصرف المطلق. كذلك فيه الخمس ولا يشترط له نصاب فاذا وجدت كنز فاخرج خمس والباقي لك. حتى ولو لم يكن الله خمسة - 01:13:47

لم تبلغ النساء قليلي عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهذا الذي يؤخذ من الزكاة مصرفه مصرف البيع في مصالح المسلمين كما يأتي بيان حكم في الجهاد - 01:14:09

وقد وقع في جمل بن عبد السلام مسألة وهو ان رجلا وجد كنزا فسأل العلماء والواقعة يقول وان الرجل كنزا فسأل علماء في وقت ابن عبد السلام قال اني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني في النوم - 01:14:35

وقال لي اذهب الى مكانك ذا. فانك تجد فيه كنزا فخذوا وانفقوا ولا خمس عليك فيه قال الرجل فذهبت فحضرت فوجدته كما كان ولم اعرف عنه الا لان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءني في النوم - 01:15:01

وقال لي لا امشى عليك هل علي خمس افتي بعض العلماء قال لا ما دام ان الرسول جات وقال لك هذا القول والشيطان لا يتمثل في صورة الرسول ووجدت الامر المطابقا كما اخبر - 01:15:23

الرؤيا حق فخذها ولا خنوش عليك. بلغ ابن عبد السلام. عز الدين ابن عبد السلام. فقال لا. بل اختم قال له ان رسول الله جاءه بالنوم والشيطان لا يتمثل على صورة الرسول وقد وجد الكنز كما اخبر في - 01:15:41

من الذي عين وقال عليك فينزل هذا منزلة الحديث قال ابن عبد السلام لا بل عليه خمس لانه صح ان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس - 01:16:05

هذا حديث صحيح متفق عليه وهذه الرؤيا من ام اقل احوالها نقول حديث ضعيف او حسن. فلا نعارض الاحاديث الثابتة الصحيحة برؤيا منام فعليه ان الحق مثل ما قال ابن عبد السلام ويصرف مصرف المطلق للمصالح كلها - 01:16:24

وباقية بواجبه ولو اجيرا لغيري طلبه. كذلك يشرب ما يؤخذ منه الذي هو الخمس مصاريقه يعني المصالح العامة والباقي لواجبه ولو كان اجيرا له. اذا كان استأجر لغير طلبه معنى - 01:16:48

استأجرت انسان عند الشيشان كذاب لكن هذي في ارضي يقول ما لكش دين اللي الا ان كانك استأجرت لطلب هذا الكنز ائذن لي واجله. هذا معناه ولو كان الواجب مستأجرا مستأجرا لغير طلبه - 01:17:12

وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلو قطر. وكذا ان لم تكن علامة واذا كان عليه شيء من علامة المسلمين ما حكمه حكم ابن قطر؟ او لم يكن عليه علامة بل قطعة ذهب وفضة ما ندري وش هي. فكذلك حكمه حكم النقطة تغليبا لجانب - 01:18:09

والله اعلم - 01:18:30